في الاقعاء بين السجدتين بعد اتفاقهم على انه على جوازه فالمعظم على انه مكروه
وقيل لا يكره والمعتمد هو الاول واختلفوا في تفسيره فالذي عليه المعظم هو ان
يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقيل هو ان يعتمد ويجعل
يديه على الارض ومن بعض اهل اللغة هو ان يقعد على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب والاحوط العمل بجميع التفاسير وان كان الاظهر هو التفسير الاول واطلق
جماعة من الاصحاب كراهة الاقعاء في الجلوس بحيث يشمل جميع اقسام الجلوس
في الصلوة وربما قيل بتحريمه في التشهد وهو احوط خصوصا بالتفسير الاخير والاقوى
الاظهر جوازه في غير جميع التفاسير خصوصا الاول والاظهر جواز الاقعاء في جميع اقسام
الجلوس في الصلوة بالتفسير الاول والحكم بكراهيته مطلقا بهذا التفسير لا باس به
واما جوازه فيما بين السجدتين بالتفسير الثاني والثالث فلا يخلو من اشكال والاحوط
الترك ويستحب للرجل ان يتجافى بين الاعضاء حين السجود بان يفرق بينهما
ولا يضع عضوا على عضو بين رجليه وفخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذه وبين
جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ذراعيه واما المراة فصرح
جماعة بانه يستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وان تسجد لاطئة بالارض ولا باس
به واما الخنثى فالحقه بعض بالمراة واما الذكر غير الرجل فالحقه بعض بالرجل
وصرح الفاضلان باستحباب الاعتدال في السجود وادعيا عليه اجماع العلماء وبه
رواية ويستحب ان يضع يديه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع وقيل يستحب
ان يحاذي بهما المنكبين وقيل الاذنين وقيل يجعلهما حال الوجه وقيل يستحب
ان يكون رؤس الاصابع موجهات الى القبلة ويستحب ان يمكن جبهته على الارض

بما



بما زاد على القدر الواجب وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يكون نظره في حال سجوده
الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره والاولى مراعاة ما ذكروه وقيل من المستحب
ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة
اخرى وقيل ومن المستحب قبض يديه اذا رفع راسه من السجدة الاولى فاذا تمكن
من الجلوس رفعهما بالتكبير ويكره ان ينفخ موضع سجوده بما لا يؤدي الى حرفين
وقيل يكره في الصلوة مسح الجبهة من التراب ولو كان بيده مسبحة يقبضها ويرفعها
فان كان لضرورة من تقية ونحوها فلا يبطل به الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب
ولا يبعد الحكم بوجوب ذلك وان لم يكن لضرورة فالاحوط تركه ولو فعل فهل
يفسد به الصلوة او لا صرح بعض الاصحاب بعدم البطلان ولعله الاقرب و
صرح جماعة من الاصحاب بانه يجب عليه ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى
لاخذ شيء او قتل حية او قتل عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي وهو
حسن ان اريد من الهوي ما هو نفس السجود واما اذا اريد منه ما هو مقدمة
له ففيه اشكال وكيف كان فالاحوط مراعاة الاطلاق الذي ذكروه ولو هوى
بغير السجود وصار بصورة الساجد فهل يبطل صلوته بذلك او لا صرح بعض الا
صحاب بالاول وفيه اشكال بل احتمال الثاني في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو اراد السجود
فسقط من غير قصد اجزأه ارادته السابقة وفيه اشكال وقالوا لو لم يرد السجود
وعدمه فسقط من غير قصد اجزأه ذلك وقالوا ايضا لو نوى ترك السجود فسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)